

فان كان ذلك في الوقت اعادوا اجنبيا طاروا  
 لم يعيدوا فلا شئ عليهم الا اذا استثنى من عدلان  
 واجبر ابدلك اماما وصلى بقوم قد نيت قال  
 بعضهم همي الظاهر وقال بعضهم همي العوض فان  
 كان في وقت الظاهر همي الظاهر وان كان في وقت  
 العوض همي العوض وان كان مشكلا جاز للمؤمنين  
 ان يصلي بقوم فلما صلى ركعتين او سجدة  
 الثانية شك انه صلى ركعة او ركعتين او شك في  
 الرابعة والثالثة يلحق الى من خلوه يقولون  
 ان قاموا قائم هو معناه وان تعدوا فقد هو معناه  
 يتعد بذلك فلا بأس به وان شك صلى ثلث  
 انه ركعت

بعضهم همي الظاهر وقال بعضهم همي العوض فان كان في وقت الظاهر همي الظاهر وان كان في وقت العوض همي العوض وان كان مشكلا جاز للمؤمنين ان يصلي بقوم فلما صلى ركعتين او سجدة الثانية شك انه صلى ركعة او ركعتين او شك في الرابعة والثالثة يلحق الى من خلوه يقولون ان قاموا قائم هو معناه وان تعدوا فقد هو معناه يتعد بذلك فلا بأس به وان شك صلى ثلث انه ركعت

ركعت او اربعاً ولم يغلب على ظنه احدتهما  
 اخذ بالاقل وهو الثلث لكن يتعد شئ يصلي ركعة  
 اخرى وانما يتعد لانه يمكن ان يكون اخر صلوة والقدوة  
 الاخرة فرض ولو لم يكن اليك الا من الظن وجمان  
 احد الطرفين على الاخر شئ تشبه الشك لا تعلمون  
 اما ان يقع في ذوات المشي كالجملة او في ذوات  
 الاربع كالظهور او في ذوات الثلث كالفرقان  
 وقع الشك في صلوة العجر فتم يد رانها الركعة الاولى  
 او الثانية وهو قائم يتحس فان وقع تحريمه على  
 شئ عمداً فان وقع تحريمه على ان صلى ركعة  
 يضيئ اليها اخرى شئ يتعد ويسلم ويسجد او

Copyright © King Fahd University